الحرمة اما هي الحرمة التي تثبت بالطلقات الثلث لا الحرمة التي تثبت لاجل عدم التزوج قال ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدتها وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها لانه معاملة او امر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في ادنى هذه المدة فعند ابي حنيفة شهران في العدة الاولى يجعل كانه طلقها في اول الطهر احترازا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لاكثره فيؤخذ لها بالاقل وحيضها خمسة لان اجتماع اقلهما في امراة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلثة اطهار يكون خمسة واربعين يوما وثلث حيض يكون خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا على تخريج محمد لقول ابي حنيفة وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها في اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانا لما قدرنا طهرها بالاقل قدرنا حيضها بالاكثر ليعتدلا ففيها طهران بثلثين يوما وثلث حيض بثلثين يوما ه فصارت ستين يوما هذا من الزوج الاول فيحتاج الى مثله من الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن وعند ابي يوسف ومحمد ادنى مدة تصدق فيها تسعة وثلثون يوما كانه طلقها في اخر الطهر فيجعل حيضها ثلثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما اخذا بالاقل فيهما للتيقن به ففيها طهران بثلثين يوما وثلث حيض بتسعة ايام ويحتاج الى مثلها في حق الزوج الثاني ه وزيادة طهر بخمسة عشر يوما وهذا في حق الحرة واما في حق الامة فعند ابي حنيفة على تخريج محمد ادناه اربعون يوما وعلى تخريج الحسن خمسة وثلثون يوما ثم تحتاج الى مثلها في حق الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندهما احد وعشرون يوما للاول ومثله للثاني وزيادة طهر واحد تأمله تدره وانما اعتبر مضي هذا القدر من المدة ليقبل قولها لانها اذا ادعت انقضا العدة في اقل من ذلك كذبها العادة والمكذب عادة كالمكذب حقيقة الا ترى ان الوصي اذا قال انفقت على اليتيم مائة درهم في يوم لا يصدق وان كان صدقه محتملا بان يشتري له نفقة فتهلك ثم يشتري له فتهلك ثم يشتري فتهلك كذلك الى ما لا يتناهى بغرق في الما او احتراق بالنار ولو علق طلاقها بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق ثلثا فولدت لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في قول ابي حنيفة على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق في اقل من مائة يوم لان اقصى ما يمكن ان يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوما ثم طهرها خمسة عشر بعد ذلك ثم بعدها ثلث حيض وطهران على التخريجين وانما كان كذلك لان ما ترى من الدم في الاربعين لا يكون حيضا وانما هو نفاس لانه في مدته وما تراه بعد تمام الاربعين يكون حيضا ان تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما وذلك بما ذكرنا هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني تحتاج بعد هذا الى ثلث حيض وثلثة اطهار على التخريجين وعند ابي يوسف تصدق في خمسة وستين يوما لان نفاسها يقدر باحد عشر يوما لان مدة النفاس اكثر من مدة الحيض فيقدر باكثر من اكثر الحيض بيوم ثم بعد هذا ثلث حيض وثلثة اطهار هذا في حق الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلثة اطهار وثلث حيض وعند محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة لانه لا غاية لاقل النفاس فاذا قالت كانت ساعة وجب تصديقها للاحتمال ثم الطهر بعده خمسة عشر يوما ثم ثلث حيض وطهران هذا للزوج الاول وللثاني تحتاج الى اربعة وخمسين يوما ثلث حيض وثلثة اطهار هذا في حق الحرة وفي حق الامة التخريج ظاهر على المذاهب كلها فتأمله والله اعلم

باب الايلا

الايلا اليمين لغة قال قائلهم قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر او اكثر ولذلك قالوا المولي من لا يخلو عن احد المكروهين اما الطلاق او الكفارة وقيل المولي من لا يمكنه القربان الا بشي يلزمه وهو اشبه لانه يدخل الكفارة والنذر وغيره تحته مثل الطلاق والعتاق غير انه يدخل فيه التزام ما لا يشق عليه كالصلاة والغزو فانه لو قال ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين او اغزو لا يكون موليا والاولى ان يقال الايلا في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا بشي يلزمه وهو يشق عليه وركنه قوله والله لا اقربك ونحوه وشرطه الحل والاهل وهو ان تكون المراة منكوحة والحالف اهلا للطلاق عند ابي حنيفة ولوجوب الكفارة عندهما وان لا تكون المدة منقوصة عن اربعة اشهر وحكمه وقوع الطلاق عند البر ووجوب الكفارة او نحوه عند الحنث قال رحمه الله هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر اي الايلا هو الحلف على ترك وطي الزوجة هذه المدة وقد اشترنا ان مجرد

الحلف على تركه لا يكون ايلاء حتى يكون المنع بشي يلزمه وهو يشق عليه وذكرنا الاوجه قال رحمه الله كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية وقال الشافعي اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والحجة عليه ما تلونا لانه نص على التربص اربعة اشهر فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز الزيادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وفي قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا والمسلم والذمي فيه سوا عند ابي حنيفة لانه لا يمكنه القربان الا بحنث وهو من اهل اليمين بالله تعالى حتى يحلف به في الدعاوي فصار كما لو حلف بطلاق او عتاق وعندهما لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف بالحج والصوم وابو حنيفة يقول انه اهل لليمين الا انه لا تلزمه الكفارة لانها عبادة وهو ليس من اهلها ولا يلزمه الظهار حيث لا يصح منه لان الظهار شرطه ان يكون مؤمنا بالنص وهو قوله تعالى والذين يظهرون منكم وهو ليس منا ولان الحرمة في الظهار تنتهي بالكفارة وفي اليمين بالحنث وهو ليس من اهل الكفارة لكونها عبادة فلو شرع الظهار في حقه لكانت الحرمة مطلقة لا مغياة بها وهو خلاف المنصوص فيكون تغيير الحكم المنصوص عليه بخلاف الايلا لانه اهل للحنث وبه يندفع الظلم عنها وعند الشافعي يصح ظهاره ايضا والحجة عليه ما بينا وقوله لا اقربك القربان كناية عن الجماع ومن الكناية الوطي والمباضعة والافتضاض في البكر والاغتسال منها يجري مجرى الصريح والاتيان والاصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس كنايات وكذا قوله لا يجمع راسي وراسك ه وسادة او لا يجتمعان او لا ابيت معك في فراش او لا اقرب فراشك لا يكون بها موليا الا بالنية وفي البدائع الصريح الجامعة والنيك قال فان وطي في المدة كفر اي ان وطيها المولي في اربعة الاشهر حنث في يمينه وكفر لان الكفارة موجب الحنث وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قلنا المراد به اسقاط عقوبة الاخرة بسبب قصده الاضرار بها لا بسقوط الكفارة المشروعة في الايمان المنعقدة الا ترى ان قتل الخطا يوجب الكفارة وان وعد المغفرة قال وسقط الايلا لان اليمين تنحل بالحنث فلا يبقى بعد الحل لها ولا ايلا بدونها قال والا بانت اي ان لم يطاها في المدة وهي ه اربعة اشهر بانت منه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي لا تبين بمضي المدة ولكن يوقف على ان يفي اليها او يفارقها فان فعل والا فرق بينهما فصار الخلاف في موضعين احدهما ان الفي عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني ان الفرقة لا تقع الا بتطليق الزوج او تفريق القاضي عنده وعندنا تقع بمضي المدة واستدل بقوله تعالى فان فاؤا فاتى بالفا للتعقيب فاقتضى جواز الفي بعد المدة وجواز التفريق ولانه تعالى قال وان عزموا الطلاق فلو وقع بمضي المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك ولان النص يشير الى ان عزمه الطلاق بما هو مسموع وذلك بتطليقة او بتفريق القاضي ولان التفريق بينهما لدفع الضرر عنها فيكون بتطليقة او تفريق القاضي كالتفريق بالجب والعنة ولان الطلاق لا يقع من غير تطليق احد فاشبه العنة حيث لا يقع بمضي اجله ولنا ما ذكرنا من كبار الصحابة وقراة ابن مسعود وابي فان فاؤا فيهن فاقتضى ان يكون الفي في المدة فيكون حجة عليه لان قراتهما لا تنزل عن روايتهما ولان الايلا كان طلاقا للحال في الجاهلية فجعله الشرع موجلا فصار كانه قال اذا مضى اربعة اشهر فانت طالق ولان هذه مدة بعدها تظهر الزوج الرغبة عنها فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا تمسك له بما ذكر في الاية فان الفا فيها للتعقيب الذي على الايلا بدليل ما ذكرنا من القراة وبدليل جواز الفي قبل مضي الاشهر ولو كان كما قال لما جاز وعزمه الطلاق تركه لها الى مضي المدة اي وان عزموا ان يصيروا الايلا طلاقا فان الله سميع بالايلا عليم بالعزيمة فلا دلالة فيه على ما ذكر ولا نسلم انه يقع من غير ايقاع بل بايقاع الزوج لانه كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله وجعله متاخرا الى مضي المدة ولم يوجد من العنين شي يجعل طلاقا فافترقا ولان العنين ليس بظالم فناسب التخفيف ولهذا كان اجله اكثر والمولي ظالم بمنع حقها فيجازى بوقوع الطلاق فان قيل اذا وطيها مرة لم يبق لها حق في الوطي لحصول المقصود من تأكد المهر والاحصان وغيره ولهذا لم يفرق بينهما بالعنة بعد ما وطيها مرة فكيف يكون ظالما لها بالامتناع عن الوطي قلنا ان لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة فيكون ظالما بالامتناع او نقول ظلمها له بجعل الوطي حراما عليه لغيره وهو اليمين فيفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان جزاء لظلمه بخلاف العنين